law media
للإعلام القانوني

١٩١٠٤٤٤٠

محكمة التمييز

الدائرة المدنية والعمالية الثانية

قرار في الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٧ مدني /٢

بالجلسة المنعقدة في غرفة المشورة بتاريخ ٤ ذوالحجة١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/٣م

برئاسة السيد المستشار/ عادل العيسى وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ رضا إبراهيم و علي شرباش

و حازم شوقي و عبدالحميد الشربيني

وحضور السيد/ سالم صباح الرخيمي أمين سر الجلسة

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

المدير العام للمؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته.

ضد

١-

٢-رئيس جماعة الحزام الأخضر بصفته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

لما كان عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من سلطة في الأخذ بما انتهي إليه إذا رأت فيه ما يقنعها وأن في أخذها بتقريره محمولاً على أسبابه ما يفيد إنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات متى كان إستخلاصها سائغاً له أصل ثابت في الأوراق وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه-بلا تناقض في أسبابه- على ما خلص إليه من

law media
للإعلام القانوني

أوراق الدعوى وتقرير الخبير المنتدب فيها أن الأبحاث التي أجريت على منطقة سكن المطعون ضده الأول بها تلوث بمستويات مرتفعة تزيد عن الحد المسموح به للمناطق السكنية وإن المحكمة مكنت الطاعن بصفته من إثبات ما تمسك به بكون مستويات التلوث في تلك المنطقة في حدود المسموح به إلا أن اللجنة المشكلة لبحث ذلك لم تتمكن من مباشرة مأموريتها لعدم حضور ممثل البيئة وعجزه عن إثبات ذلك وهو من الحكم إستخلاص سائغ له أصل ثابت في الأوراق وكاف لحمل فضائه وفيه الرد الضمني المسقط لما يخالفه ولا عليه من بعد أن يعيد الاستئناف للخبرة مرة اخري إذ هو من إطلاقاتها متى وجدت المحكمة في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها، وكان الطاعن بصفته لم يسبق له التمسك أمام محكمة الموضوع بكونه صاحب السلطة في الموافقة أو عدم الموافقة على إستبدال القسائم السكنية ومن ثم لا يجوز التحدي به لأول مره أمام محكمة التمييز ويضحي الطعن برمته قد أقيم على غير أساس ومن ثم غير مقبول.

لذلك

قررت المحكمة – في غرفة المشورة – بعدم قبول الطعن والزمت الطاعن بصفته بمبلغ عشرين دينار مقابل اتعاب المحاماة واعفته من باقي المصروفات.

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة